HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.41/Rev.2
5 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

أذربيجان

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

أولا- الأرض والشعب

١- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كان عدد سكان جمهورية أذربيجان ٠٠٠ ٤٨٧ ٧ نسمة من بينهم ٠٠٠ ٩٦٧ ٣، أو ٥٣ في المائة، من سكان المدن و٠٠٠ ٥٢٠ ٣ أو ٤٧ في المائة يعيشون في المناطق الريفية. وكان متوسط نمو السكان السنوي للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، ٠٠٠ ٧١ مقابل ٠٠٠ ١٠٢ في العقد السابق. ويرتبط الانخفاض في معدل النمو بالهجرة الكثيفة على نحو متزايد، مع تحرك الناس إلى ما بعد حدود الجمهورية.

٢- ويتألف السكان حسب الجنس والعمر كما يلي: ٠٠٠ ٦٨١ ٣ أو ٤٩ في المائة من الرجال و٠٠٠ ٨٠٦ ٣ أو ٥١ في المائة من النساء؛ و٣٥ في المائة منهم سنهم أدنى من سن العمل (صفر - ١٥ سنة)؛ و٥٤ في المائة منهم في سن العمل (الرجال ١٦-٥٩ سنة، والنساء ١٦-٥٤ سنة) و١١ في المائة منهم في سن التقاعد. وحوالي ٣٣,٤ في المائة من السكان تقل سنهم عن ١٥ سنة و٤,٩ في المائة منهم تزيد سنهم على ٦٥ سنة. ويبلغ متوسط سن السكان ٢٧ سنة. ويرجع النمو السكاني في البلد إلى تحول سكاني طبيعي وهو معدل المواليد. ففي عام ١٩٩٤، بلغ عدد المواليد ٧٦١ ١٥٩ مولوداً. ومعدل المواليد في الجمهورية مرتفع جداً. ولكن في إطار حالة ديموغرافية متدهورة، هبط معدل المواليد أيضاً ويبلغ الآن ٢١,٤ مولود لكل ٠٠٠ ١ من السكان مقارنة بمعدل ٢٤,٢ في ١٩٩٣. وفي المتوسط تضع المرأة حوالي ثلاثة أطفال خلال عمرها (الخصوبة العامة تبلغ ٢,٨٧). وهكذا تحافظ مستويات الخصوبة العالية على نمو سكاني متواضع مستمر.

٣- ومعدل الوفيات في البلد منخفض وثابت نسبيا على نحو نمطي، ورغم ذلك بلغ عدد الوفيات في ١٩٩٤، ٩٢١ ٥٤ وفاة أو ٧,٤ لكل ١٠٠ من السكان وهو يمثل زيادة نسبتها ٠,١ عن عام ١٩٩٣ (٧,٣ في المائة). ويظهر مستوى الوفيات في رقم العمر المتوقع الذي بلغ ٧٠ سنة في ١٩٩٤، أو ٦٥ سنة للرجال و٧٤ سنة للنساء. ومشكلة وفيات الأطفال حادة جداً وهي مرتفعة نسبياً وبلغت ٢٥,٢ وفاة قبل سن سنة واحدة لكل ٠٠٠ ١ طفل في ١٩٩٤. وإجمالاً مات ١٨٠ ٤ طفلاً في البلد قبل سن سنة واحدة في تلك السنة. وبلغ عدد الوفيات قبل الولادة ٤٣,٨ امرأة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة.

٤- وكان ميزان الهجرة سلبياً على نحو نمطي طوال عدة سنوات. ففي ١٩٩٣، بلغ صافي الخسارة السكانية ٠٠٠ ٤٩ شخص من بينهم ٦٠٠ ١ ذهبوا إلى بلدان تقع بعد حدود الاتحاد السوفياتي السابق. ورجع ارتفاع مستوى الهجرة في الجمهورية خلال السنوات الأخيرة، كما في أغلبية بلدان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق إلى ازدياد التوترات الاجتماعية الاقتصادية.

٥- وتتم في أذربيجان سنوياً ٠٠٠ ٤٧ زيجة وتنحل ٠٠٠ ٦ زيجة. ففي ١٩٩٤، تمت ٦,٣ زيجة لكل ٠٠٠ ١ شخص و٠,٨ طلاق. ووفقاً لتعداد عام ١٩٨٩، كان هناك ٦٤٤ رجلاً متزوجاً لكل ٠٠٠ ١ شخص من السكان الذين تبلغ سنهم ١٦ سنة أو أكثر و٣٠٩ لم يسبق لهم الزواج أبداً؛ وكانت الأرقام للنساء ٥٩٤ و٢٢٧ على التوالي.

٦- وحسب بيانات التعداد، كان يوجد ٢٤١ ٤ من الأميين في الفئة العمرية ٩-٤٩ سنة (٠,١ في المائة من هذه الفئة العمرية)، لم يكن أغلبهم قد استطاع الالتحاق بالمدارس بسبب عاهات بدنية أو مرض مزمن. ومن بين الذين تبلغ سنهم ١٥ سنة أو أكثر يوجد ٢,٧ في المائة من الأميين، وأغلبهم من كبار السن.

٧- إن أذربيجان جمهورية تضم جنسيات كثيرة. فقد سجل تعداد ١٩٨٩، ٠٠٠ ٨٠٥ ٥ (٨٢,٧ في المائة) أذربيجاني، و٠٠٠ ٣٩٢ (٥,٦ في المائة) روسي، و٠٠٠ ٣٩١ (٥,٦ في المائة) أرمني، و٠٠٠ ١٧١ (٢,٤ في المائة) لزجيني، و٠٠٠ ٤٤ (٠,٦ في المائة) أفار، و٠٠٠ ٣٢ (٠,٥ في المائة) أوكراني، و٠٠٠ ٣١ (٠,٥ في المائة) يهودي، و٠٠٠ ٢٩ (٠,٤ في المائة) تتار، و٠٠٠ ١٢٦ (١,٧ في المائة) شخصا من ٩٠ جنسية أخرى تقريباً. ويبين آخر تعداد أن ٩٧,٣ في المائة من السكان يعتبرون أن لغتهم الأصلية هي لغة جنسيتهم الخاصة بهم و٢,٧ في المائة يعتبرونها لغة شعب آخر وفي التعداد، ذكر ٠٠٠ ٢٩١ من غير الأذربيجانيين أو ٢٣,٩ في المائة، إن اللغة الأذربيجانية هي لغتهم الأصلية أو لغتهم الثانية التي يتكلمونها بطلاقة و٩٠٠ ٣٠٢ ٢ من غير الروس أو ٣٤,٨ في المائة ذكروا اللغة الروسية.

٨- وفي الجمهورية، يوجد الآن أكثر من ٢٠٠ جامع عامل؛ و٥ كنائس أرثوذوكسية، و٣ معابد لليهود، وكنيسة جيورجية أرثوذوكسية واحدة، وكنيسة رسولية واحد و٣٨ بيتاً للصلاة.

٩- بلغ الناتج المحلي الاجمالي في ١٩٩٢ بالأسعار الحالية ٦٧٦ ١ ملياراً من المانات، أو ٧٠,١ من مستوى ١٩٩٣. وبلغ الانفاق للفرد الواحد على السلع والخدمات ٩٠٠ ٢٠١ مانات، بنسبة ١٦,٣ في المائة أقل من العام السابق. والانخفاض في الناتج المحلي الاجمالي مرتبط بالناتج المتدهور في القطاع الانتاجي الذي يستأثر بالجزء الأكبر من الناتج المحلي الاجمالي.

١٠- ونتيجة لتدابير الرعاية الاجتماعية التي استلزمها ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية والخدمات، بلغت الدخول النقدية الاسمية لشعب جمهورية أذربيجان ١٨٥,٩ ١ مليار مانات في ١٩٩٤ أي ٨,٨ مرة أكثر من العام السابق، ولكن مع أخذ تأثير المؤشر المركب للأسعار على السلع الاستهلاكية والخدمات، لم تبلغ الدخول النقدية الحقيقيـــــة إلا نصف مستوياتها في ١٩٩٣. وفي عام ١٩٩٤، بلغ دخل الفرد الواحد في جمهورية أذربيجان ٨٠٠ ١٥٩. وفي ١٩٩٣، ارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك بعامل ٨,٨ وفي الشهور الثمانية الأولى من هذا العام بعامل ١,٦.

نتائج العدوان المسلح من جانب جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

١١- تكبد البلد خسائر مادية خطيرة نتيجة للحرب العدوانية التي شنتها أرمينيا ضد أذربيجان. وقد جر عدوان جارتها على أذربيجان خسائر ضخمة في الأرواح البشرية، واحتجز آلاف من المواطنين المسالمين كرهائن واستخدموا في السخرة (بمن فيهم النساء وكبار السن والأطفال)؛ ودمرت بيوت السكان المسالمين والمرافق الاجتماعية ومؤسسات الدولة واحرقت، وأُلحق ضرر لا يمكن تعويضه للنبات والحيوان.

١٢- منذ بدء العدوان، تعرض ٨٧٦ مركزاً سكانياً للسلب والتدمير: ٥٩ في منطقة ناغورني كاراباخ، و١٢٣ في منطقة لاشين، و١٢٧ في منطقة كيلباجار، و٥٩ في منطقة أغدام، و٧١ في منطقة فيزولي، و٨٥ في منطقة زانجيلان، و٩٦ في منطقة جبرائيل، و٩٣ في منطقة كوباتلسي، و٦ في منطقة كازاخ ومركز واحد في جمهورية ناخيتشيفان ذات الحكم الذاتي. وصحب عدوان أرمينيا ضد أذربيجان وتدمير المراكز السكانية سلب بربري ونقل ممتلكات ونفائس من الأراضي الأذربيجانية المحتلة إلى أرمينيا. وتستخدم السلع والنفائس المنقولة في بيعها إلى بلدان ثالثة، مع استعمال العائد في تمويل استمرار الحرب.

١٣- وأثناء الحرب، نهبت القوات المسلحة الأرمينية ٠٠٠ ١١٣ بيت في مساحة اجمالية تبلغ أكثر من ٩ ملايين متر مربع. ونقلت كل الممتلكات الموجودة في هذه الأبنية. ويبلغ مجموع قيمة المنازل المدمرة والممتلكات المنقولة منها، على أقل تقدير، ما لا يقل عن ١٠ مليارات دولار.

١٤- ويجب أيضاً تذكر أنه في إطار الانتقال إلى اقتصاد سوقي، تطور القطاع غير الحكومي بشدة في المناطق المحتلة، كما في كامل أذربيجان، بإنشاء مؤسسات صغيرة وتعاونيات وشركات خاصة، تلقت رأس مال ثابت ورأس مال عامل بالائتمان. ونقلت هذه الممتلكات بشكل منظم أيضاً إلى أرمينيا. ويشكل تدمير القطاع الخاص في الأراضي المحتلة بالقوة من جانب أرمينيا انتهاكاً صارخاً لحقوق وحريات المواطنين الاقتصادية.

١٥- وقد أخذت قوات الاحتلال الأرمينية كمية ضخمة من ممتلكات الدولة إلى أرمينيا. وبقي في الأراضي المحتلة ١٧٣ مصنعاً و١٢٢ منشأة للمباني و٢٢٥ ٣ مؤسسة تجارية. وحسب ما جاء في بعض التقديرات، بلغ الناتج السنوي في الأراضي المحتلة (فيما عدا منطقة ناغورني كاراباخ) ١٢,١ مليار دولار. وأن استغلال أرمينيا هذه القدرة (مع نقل السلع المنتجة فيما بعد إلى أرمينيا) يشكل ضربة شديدة للاقتصاد الأذربيجاني. وبالإضافة إلى تدمير مبان في المصانع، والمصانع ومنشآت التخزين ومصاعد الحبوب، والهياكل الأساسية، دُمرت الطرق ومحطات توليد الكهرباء وخطوط الكهرباء.

١٦- وينبغي الإشارة إلى أن الأراضي المحتلة كان تخصصها عامة هو العمل بالزراعة. وفي المنطقة المحتلة (باستثناء منطقة ناغورني كاراباخ)، تبقت ٧٠٠ ٩٠ رأس من الماشية (٤٠٠ ٢١ في منطقة ناغورني كاراباخ)، و٥٠٠ ٣٤٩ رأس مـــن الأغنام (٧٠٠ ٥٣ في منطقة ناغورني كاراباخ) و٨٠٠ ٥١ رأس من الماعز (٢٠٠ ١٠ في منطقة ناغورني كاراباخ). ولم يستطع المهاجرون الأذربيجانيون أن ينقلوا أكثر من ١٠ في المائة من هذه القطعان من المناطق المحتلة؛ وشحنت البقية بشكل منظم إلى أرمينيا. وكانت المنطقة المحتلة تنتج حبوباً قيمتها ٩,٤ مليون دولار، وتبغاً قيمته ٢,٣ مليون دولار، وقطناً قيمته ١,٣ مليون دولار، وبطاطس قيمتها ٠٠٠ ١٥٠ دولار، وخضر قيمتها ٠٠٠ ٢٢٤ دولار، وثماراً كثيفة اللب قيمتها ٠٠٠ ٦٢ دولار، وفواكه قيمتها ٥٠٠ ٦٣ دولار، وعنباً قيمته ٦٠٠ ١٢ دولار، ولحوماً قيمتها ٥ ملايين دولار، وألبانا قيمتها ٢,٣ مليون دولار، وصوفاً قيمته ٠٠٠ ٢٣٥ دولار وشرانق حرير قيمتها ٠٠٠ ١٨١ دولار وهو مجموع يبلغ ٣٤ مليون دولار. وهكذا يصل استغلال هذه الأراضي بالإضافة إلى قيمة المنتجات المخزونة المنقولة إلى مبلغ رهيب.

١٧- وبقيت في الأراضي المحتلة كمية كبيرة من المعدات الزراعية (آلات لحصد الحبوب، وحصادات دراسات، وجرارات)، وورش وحوالي ٠٠٠ ١٠ سيارة وشاحنة مملوكة للحكومة. ونقلت قوات الاحتلال الأرمينية كل هذه الممتلكات إلى أرمينيا بوسيلة أو بأخرى.

١٨- كما لم تسلم المرافق الاجتماعية من قوات الاحتلال الأرمينية. فكانت منطقة الاحتلال تشتمل على ٦٤٧ ٣ مرفقاً اجتماعياً وثقافياً، بما في ذلك ٣١٥ وحدة صحية، و٧٩٩ مدرسة، و٢٨٨ دار حضانة، و٨٠٨ نوادي، و٩٢٧ مكتبة، و٨٥ مدرسة موسيقى، و٢٢ متحفاً، و٤ مسارح، ومؤسستين للحفلات الموسيقية، و٤ قاعات لعرض الأعمال الفنية، و٢٦٨ دار خيالة و١٠ حدائق للثقافة والراحة. وأخذت كل معدات هذه المرافق تقريباً إلى أرمينيا أو دُمّرت.

١٩- ولحق بالموارد الطبيعية للمنطقة المحتلة ضرر لا سبيل إلى معالجته. وتشتمل المنطقة على ٠٠٠ ٢٦٠ هكتار من الغابات من الدرجة الأولى يحظر فيها قطع الأشجار (لها مركز حماية الطبيعة). وتبين المشاهدة الجوية أن ٢٠ في المائة من الغابات يجري قطعها ونقلها بنشاط، مما يسبب زيادة تجاوز ٢٥ في المائة في عمليات التآكل التي تصيب حالياً أكثر من ٦٠ في المائة من الأراضي المحتلة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت توجد في الأراضي التـــي تحتلها أرمينيا. وتوجد أدلة على أن المحتجز الواقع في مقاطعة كيلجابار الذي يحمي ٩٦٨ هكتاراً من غياض طبيعية من البندق التركي، والذي يرد ذكره في قوائم الكتاب الأحمر لأذربيجان، قد خفضت مساحته بنسبة ٥٠ في المائة. وفيما يتعلق بالحيوانات البرية، عانت أنواع قيمة من الحيوانات البرية من انخفاض في عددها بلغ ٥٠ في المائة. وتصدَّر جلودها تصديراً مكثفاً إلى أرمينيا.

٢٠- وانتقلت عشرات من مواقع رواسب الركازات المعدنية الجيدة الانتشار وذات الاحتياطيات التجارية إلى أيد أرمنية في المنطقة المحتلة. ويجري حالياً استغلال بعض مواقع الرواسب هذه بطريقة تتسم بالنهب في حين تـُهـَّدد البقية بالنهب. فمثلاً في كليجابار، تقوم أرمينيا حالياً باستغلال الجزء الأذربيجاني من موقع رواسب ذهب "زود" الذي توجد فيه ٧٠ في المائة من احتياطيات الذهب التجارية لمواقع للرواسب. وفيما بين ١٩٧٦ و١٩٩٠، استخرج ٢٧,٦ طن من رواسب الذهب، بما في ذلك الجزء الأذربيجاني. وتكثف الاستغلال النهبي للرواسب بعد احتلال مقاطعة كيلجابار ويستخرج حالياً من ١,٥ إلى ٢ طن سنوياً.

٢١- ويجري حالياً استغلال المنابع الوحيدة للمياه المعدنية والعلاجية في ايستي - سو والتي كانت توفر، حتى الغزو الأرمني أساس تشغيل مجمع صحي ومنتجعي ومصنع لتعبئة زجاجات المياه الدوائية استغلالاً شديداً في ظل الاحتلال الأرمني، وتـُشحن المياه إلى أرمينيا بكميات ضخمة. وكانت الطاقة السنوية لمصنع تعبئة الزجاجات ٢٥ مليون زجاجة.

٢٢- وفي الوقت نفسه، يخيم التهديد بالنهب على موقعين من رواسب الذهب، و٤ مواقع من رواسب الزئبق، وموقع واحد من رواسب الأنتيمون، وموقعين من رواسب الكروميت، وعلى رواسب ضخمة من نوعية عالية لمواد تغطية واجهات الأبنية ومواد البناء، ومن أحجار البرليت والسبّج والأحجار شبه الكريمة وأحجار الزينة. وفي مقاطعة لاشين، تم الاستيلاء على موقعين من رواسب الزئبق، وموقع واحد من رواسب الكروميت، وموقعين من رواسب الفرميكولايت، وثلاثة مواقع من رواسب عالية النوعية من أنواع لرخام الزينة والغابرو، وعدد من رواسب مواد البناء ومنابع فريدة للمياه المعدنية والعلاجية؛ وفي مقاطعة كوباتلي تم الاستيلاء على موقعين من رواسب الترافرين والرخام المستعملة في تغطية واجهات الأبنية وعلى عدد من رواسب الأحجار العالية القيمة والملائمة للقطع؛ وفي مقاطعة زانجيلان استولي على موقع من رواسب الذهب، واحتياطيات ضخمة من الرخام، واحتياطيات فريدة من المواد الخام المتعلقة بالصناعة الكيميائية وخمس مواقع من رواسب من مختلف مواد البناء الطبيعية.

٢٣- وهناك أحد عشر موقعاً من رواسب أحجار إقامة الأسوار، ورمل البناء، والألم، وحجر البناء، وخليط الحصى والرمل إلخ. في مقاطعتي جبرائيل وفيزولي، كان يجري استغلال بعضها قبل الاحتلال، حوِّلت إلى مصدر مواد خام لتلبية احتياجات جمهورية أرمينيا. ويجري نهب ونقل المواد إلى أرمينيا بحجة إمداد اقتصاد جمهورية ناغورني كاراباخ المستقلة المدعى بأنه مخرَّب، في حين أن في أراضي هذه الجمهورية وحدها يوجد خمسة مواقع من مواد تغطية واجهات الأبنية، وثلاثة مواقع من أحجار النشر، وموقعان من أحجار البناء، وأربعة مواقع من رواسب خليط الحصى والرمل، وأيضاً موقع واحد من رواسب الرصاص والزينك، وموقع واحد

من رواسب النحاس وموقع واحد من رواسب الذهب. واستغلت جزئياً احتياطيات مواقع الرواسب المذكورة أعلاه على نحو مكثف وكانت تلبي أساسا كل طلب المنطقة السابقة وكانت حتى ترسل إلى عدة مناطق، بما فيها أرمينيا. وتفيد المعلومات المتاحة، ان أرمينيا تنقل حالياً الركازات المحتوية على ذهب من موقع رواسب كيزيلولاغ في مقاطعة أغدرين السابقة إلى مصانعها الإثرائية وذلك دون أي عائق.

٢٤- ويضاف إلى ما تقدم ان نطاق الضرر الاقتصادي مستمر في الزيادة مع توسع نطاق العدوان واحتلال أراضي أذربيجان بصفة أخرى، ويتمثل هذا الضرر في تدمير الممتلكات والأشياء القيّمة والموارد من المواد المعدنية والخام ونقلها من الأراضي الأذربيجانية التي استولت عليها أرمينيا إلى خارج الجمهورية.

٢٥- وثمة تأكيد واضح للتخريب المتعمد الذي تقوم به قوات الاحتلال هو الحرب التي أعلنتها على التراث الثقافي الأذربيجاني في الأراضي المحتلة حيث تم تدمير معالم فريدة ثقافية وتاريخية ومعمارية تدميراً كاملاً أو جزئياً. وعلاوة على ذلك، هناك عدد كبير من أعمال الرسامين والنحاتين، والزخارف الغالية، وأشياء من الفـــن الزخرفي والتطبيقي، ومخطوطات قيّمة - سواء من معارض متحفية أو من مجموعات خاصة - يأخذها حالياً إلى أرمينيا المحتلون كغنائم.

٢٦- وسجلت مصير المواقع المدمرة والكنوز المنهوبة وزارة خارجية جمهورية أذربيجان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو في باريس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، زارت بعثة لليونسكو أذربيجان للتعرف على حالة صون المرافق التعليمية والثقافية والمعمارية في الأراضي التي تحتلها القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا، وأكدت البعثة حدوث ضرر خطير للمؤسسات التعليمية والتراث الثقافي الأذربيجاني نتيجة للحرب.

٢٧- ولا يزال يدمَّران أثناء الاحتلال متحف النصب الحجرية في مقاطعة زانجيلان ومتحف التاريخ في بلدة شوشا. ونهب تماماً متحف كيلباجار للتاريخ المحلي الذي كان يحتوي معارض تاريخية نادرة، وأشياء مصنوعة من الذهب والفضة والأحجار الكريمة، وسجاجيد مصنوعة يدوياً وأشياء قيّمة. والمتحف القائم في منزل مؤسس أول دار أوبرا في الشرق الإسلامي (١٩٠٨)، الموسيقار والشخصية العامة أوزير غادزبيكوف مهدد بخطر الاختفاء. ودمرت أو ألحق بها ضر التماثيل المنحوتة لأوزير غادزبيكوف، الشاعر والوزير الأول المشهور لمحافظة (خانات) كاراباخ الأذربيجانية، ولفاجيف، أحد حكام محافظة (خانات) كاراباخ، وللشاعرة خورشيد - بانو ناتافان، ولمغني الأوبرا (التينور) الذي درس في سكالا دي ميلانو، وبيول بيول. والآلاف الكثيرة من الأعمال المطبوعة النادرة والمخطوطات التي لا تقدر بثمن دمرت في المكتبات المنهوبة والمحروقة. والأثاث الغالي لقصور الثقافة وأربعة مسارح حكومية لم ينجو أيضاً من مخربي القرن العشرين.

٢٨- واحتل أكثر من ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان نتيجة لعدوان القوات المسلحة من أرمينيا. وفيما يلي تواريخ الاستيلاء على المدن والمقاطعات الأذربيجانية:

٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ - خودزالي
٨ أيار/مايو ١٩٩٢ - شوشا
١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ - لاشين
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - كيلباجار

٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ - أتديري
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ - أغدام
٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ - فيزولي
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ - جبرائيل
٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - كوباتلي
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ - زانجيلان وغورادِيز.

وفي هذا السياق، من المهم بوجه خاص الإشارة إلى أن مقاطعتي أغديري وأغدام في أذربيجان استولت عليها قوات مسلحة من أرمينيا بعد أن اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي يدين احتلال مقاطعة كيلباجار، وتم الاستيلاء على فيزولي بعد أن أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في القرار ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الاستيلاء على مقاطعة أغدام؛ وتم الاستيلاء على مقاطعتي جبرائيل وكوباتلي بعد أن اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وفي القرار ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة احتلال مقاطعة زانجيلان وبلدة غورادِيز، والهجوم على السكان الآمنين وقصف أراضي جمهورية أذربيجان. وفي كل القرارات السالفة الذكر، أعاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأكيد احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها وحرمة حدودها وعدم جواز استعمال القوة لاحتياز الأراضي وطالب بالوقف الفوري للحرب والأعمال العدوانية، وأيضاً بالانسحاب الفوري والكامل بلا شروط لجميع قوات الاحتلال من مقاطعات أذربيجان المحتلة. ورغم المطالب التي لا لبس فيها لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تزال جمهورية أرمينيا حتى اليوم تحتفظ بالأراضي الأذربيجانية المحتلة وتعزز قدرتها العسكرية هناك.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

٢٩- ينص القانون الدستوري بشأن استقلال الدولة في جمهورية أذربيجان على ما يلي: في ٢٨ أيار/مايو ١٩١٨، أقر المجلس الوطني لأذربيجان إعلان الاستقلال، فأحيا بذلك من جديد تقليد كيان الدولة الذي عمره قرون للشعب الأذربيجاني. وكان الشعب الأذربيجاني يتمتع بالسلطة السياسية الكاملة داخل أراضيه ويتبع سياسات محلية وخارجية مستقلة. وأنشئت المؤسسات التي تميز الدولة المستقلة - البرلمان، الحكومة، الجيش، والنظام المالي لجمهورية أذربيجان - وبدأت عملها. واعترفت دول أجنبية كثيرة بجمهورية أذربيجان وأقامت علاقات دبلوماسية معها. ولكن في ٢٧ و٢٨ نيسان/أبريل ١٩٢٠، قامت الجمهورية الروسية السوفياتية الفدرالية الاشتراكية، منتهكة القانون الدولي انتهاكاً صارخاً، وبدون إعلان الحرب، بتحريك وحدات من قواتها المسلحة إلى داخل أذربيجان، واحتلت أراضي جمهورية أذربيجان ذات السيادة، وأطاحت بالقوة بهيئات الحكومة المنتخبة انتخاباً شرعياً وأنهت استقلال الجمهورية الذي كلف اكتسابه الشعب الأذربيجاني تضحيات ضخمة. وفيما بعد، كما في الفترة ١٨٠٦ - ١٨٢٨، ضمت روسيا أذربيجان إليها. ودعمت معاهدة الاتحاد المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢ والتي أنشأت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا الضم. وخلال السنوات السبعين التالية، طُبقت على جمهورية أذربيجان سياسة استعمارية، واستغلت مواردها الطبيعية بلا رحمة، ونهبت ثرواتها الوطنية، وتعرض شعب أذربيجان للاضطهاد والقمع وانتهكت كرامته الوطنية. ورغم ذلك، واصل شعب أذربيجان نضاله من أجل الاستقلال. وكانت نتيجة هذا النضال هو

الإعلان بشأن إعادة إقامة استقلال الدولة في جمهورية أذربيجان الذي أقره مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أذربيجان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١.

٣٠- ويقوم شعب أذربيجان حالياً بإقامة دولة مستقلة، علمانية، ديمقراطية ووحدوية لا يحد سلطتها السيادية في الشؤون الداخلية إلا القانون وفي الشؤون الخارجية إلا نصوص المعاهدات والاتفاقات التي أعرب شعب أذربيجان بحرية عن موافقته بشأنها. وسيادة جمهورية أذربيجان لا تتجزأ وتمتد إلى كل أراضيها. ولا تتنازل جمهورية أذربيجان بأي حال مهما كان الأمر عن الحقوق السيادية التي تمارسها في حدود أراضيها لأي دولة أخرى أو لأي اتحاد دولي آخر.

٣١- وتستند سلطة الدولة في جمهورية أذربيجان إلى مبدأ فصل السلطات. ويمارس برلمان جمهورية أذربيجان السلطة التشريعية ويمارس رئيس جمهورية أذربيجان وهو رئيس الدولة الأذربيجانية السلطة التنفيذية العليا. وتمارس المحاكم المستقلة السلطة القضائية، وفي أعلى درجة، المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان، والمحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، ومحكمة التحكيم العليا لجمهورية أذربيجان، كل منها في حدود سلطتها. ويحدد دستور جمهورية أذربيجان حدود السلطة التشريعية كما يحدد هذا الدستور وقوانين الجمهورية وقوانينها التشريعية حدود السلطة التنفيذية والقضائية.

ثالثاً - الهيكل القانوني العام الذي تُحمى في إطاره حقوق الإنسان

ألف - الهيكل القانوني العام

٣٢- ستحاول حكومة جمهورية أذربيجان أن تعطي، في تقريرها، صورة عامة للهيكل القانوني الذي تُحمى في إطاره حقوق الإنسان في أذربيجان.

٣٣- تنص المادة ١٩ من القانون الدستوري بشأن استقلال الدولة في جمهورية أذربيجان على ما يلي:

"جميع مواطني جمهورية أذربيجان متساوون أمام القانون. وتقر جمهورية أذربيجان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى وثيقة هلسنكي الختامية وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية المعترف بها عموماً وتكفل احترام جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، ويجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات دون عائق بصرف النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو المعتقدات السياسية أو أي عامل آخر".

٣٤- والباب ٦ من دستور جمهورية أذربيجان مخصص لحقوق وحريات مواطني أذربيجان الأساسية. وفيما يلي موجز للمواد الرئيسية في هذا الفصل.

المادة ٣٧ - يتمتع مواطنو جمهورية أذربيجان بجميع الحقوق والحريات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والفردية المعلنة والمكفولة في دستور وقوانين الجمهورية الأذربيجانية.

المادة ٣٨ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في العمل - أي الحق في عمل مأمون يُدفع عنه أجر يتناسب مع كمية وجودة العمل المؤدّى ولكن لا يقل عن المستوى الأدنى الذي تحدده الدولة - بما في ذلك الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والعمل وفقاً لكفاءتهم وقدراتهم وتدريبهم المهني وتعليمهم، مع أخذ احتياجات المجتمع في الحسبان.

المادة ٣٩ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في أن تكون لهم أوقات فراغ.

المادة ٤٠ - لمواطني الجمهورية الأذربيجانية الحق في الرعاية الصحية.

المادة ٤١ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في الحصول على دخل مادي في سن الشيخوخة أو في حالة المرض، أو العجز التام أو الجزئي، أو فقدان العائل.

المادة ٤٢ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في السكن.

المادة ٤٣ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في التعليم.

المادة ٤٤ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في التمتع بفوائد الثقافة.

المادة ٤٥ - تكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرية الابتكار العلمي والتكنولوجي والإبداع الفني وتحمي الدولة الملكية الفكرية.

المادة ٤٦ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في الاشتراك في تسيير الشؤون العامة والاجتماعية وفي مناقشة وإقرار القوانين والقرارات على الصعيدين المحلي والوطني.

المادة ٤٧ - لكل مواطن من مواطني جمهورية أذربيجان الحق في أن يقدم إلى وكالات الدولة والهيئات العامة مقترحات تدعو إلى تحسين أساليب عملها، وفي أن ينتقد أوجه القصور في عملها.

ويلزم الموظفون بالنظر في مقترحات المواطنين وتصريحاتهم في غضون الفترة المقررة وباتخاذ أي تدابير ضرورية.

ويحظر اضطهاد المواطنين لإبدائهم انتقاداً، ويُحاسب أي شخص يفعل ذلك.

المادة ٤٨ - تُكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرية التعبير والصحافة وحرية حضور الاجتماعات والتجمعات والاستعراضات والمظاهرات.

المادة ٤٩ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والهيئات العامة الأخرى.

المادة ٥٠ - تـُكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرية العقيدة، أي الحق في اعتناق أو عدم اعتناق أي دين، وتصدُّر الصلوات الدينية والاشتغال بالدعاية عن الإلحاد. ويـُحظر التحريض على العداء أو الكراهية للأديان.

المادة ٥١ - توفر الدولة الحماية للأسرة. ويقوم الزواج على حرية موافقة الرجل والمرأة؛ وللزوجين حقوق متساوية في العلاقات الأسرية.

المادة ٥٢ - حرمة الشخص مكفولة لمواطني جمهورية أذربيجان. ولا يجوز إلقاء القبض على أحد إلا على أساس قرار قضائي أو بتصديق من وكيل النيابة العامة.

المادة ٥٣ - تكفل لمواطني جمهورية أذربيجان حرمة المنزل. وليس لأحد الحق في دخول منزل شخص آخر ضد إرادة من يعيشون فيه، ما لم يتم ذلك بناء على أمر سلطة قانونية.

المادة ٥٤ - يحمي القانون الحياة الخاصة للمواطنين وسرية رسائلهم ومحادثاتهم الهاتفية واتصالاتهم التلغرافية.

المادة ٥٥ - يقع على جميع وكالات الدولة والمؤسسات الاجتماعية والموظفين الرسميين واجب احترام الفرد وحماية حقوقه وحرياته.

ولمواطني جمهورية أذربيجان الحق في أن يحميهم القانون من التهجم على شرفهم وكرامتهم، وحياتهم وصحتهم، وحريتهم وممتلكاتهم الشخصية.

المادة ٥٦ - لمواطني جمهورية أذربيجان الحق في تقديم شكاوى ضد الإجراءات التي يتخذها الموظفون الرسميون والدولة والهيئات العامة. ويجب النظر في هذه الشكاوى بموجب الإجراءات وخلال الحدود الزمنية التي يقررها القانون.

ويجوز أن تقدم أمام المحاكم، وفقاً للإجراء الذي يقرره القانون، طعون في الإجراءات التي يتخذها موظفون رسميون على نحو يخرق قانون أو يتجاوز حدود سلطتهم والتي تتعدى على حقوق المواطنين.

ولمواطني جمهورية أذربيجان الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن إجراءات غير مشروعة تتخذها مؤسسات حكومية أو أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو هيئات عامة أو موظفون رسميون أثناء أدائهم مهامهم.

المادة ١٨ (الباب ٢ - النظام الاقتصادي) من الدستور تشدّد على أن تحمي جمهورية أذربيجان العمل بجميع صوره. فالعمال لهم حق في الأجر يتناسب مع كمية ونوعية عملهم ويكون كافياً ليوفر لهم الحياة في حرية وكرامة.

المادة ١٩ (الباب ٣ - التنمية الاجتماعية والثقافة) يحدد هدف السياسة الاجتماعية لجمهورية أذربيجان التي تشمل ضمان رفاهية كل شخص والمجتمع بأسره، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إيجاد تكافؤ للفرص، ووضع نظام للخدمات الاجتماعية التي تديرها الدولة.

المادة ٢٠ - يجب أن تكفل جمهورية أذربيجان احترام الحقوق والحريات المنبثقة من القانون وفقاً لمصلحة الفرد والأسرة والجماعة.

المادة ٢١ - يجب أن تشجع جمهورية أذربيجان على مباشرة جميع أنواع النشاط الاجتماعي وتنسقها، مع ضمان التوافق بين مصالح جميع المواطنين على أساس القانون ومع خلق الظروف المتكافئة لحرية ازدهار كل فرد.

المادة ٢٢ - يجب أن توفر جمهورية أذربيجان الدعم لمواطني جمهورية أذربيجان في ضمان سكن معيشي مريح في مساكن الدولة والإسكان العام والتمتع به بصفة دائمة، في وحدات سكنية فردية.

المادة ٢٣ - يجب أن تسهر جمهورية أذربيجان على تحسين وضع مجموعات السكان ورفاهيتهم الاجتماعية ممن هم في أقل الأحوال ملاءمة، وأن تجتهد في أن تقدم إليهم مستوى معيشي يتفق مع كرامة الإنسان.

المادة ٢٤ - يجب أن تتخذ جمهورية أذربيجان، من أجل مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة، التدابير اللازمة لضمان فعالية استخدام الأراضي وباطن الأرض، والموارد المائية، ونبات البلد وحيوانه، دون الإضرار بالبيئة، ولحماية نقاء الهواء والماء، وحفظ البيئة الطبيعية والنهوض بها.

المادة ٢٥ - يجب أن تسهر جمهورية أذربيجان على حماية صحة المواطنين، وأن تحمي الأسرة - وهي الخلية الأساسية للدولة - وأيضاً الأمهات والأطفال.

المادة ٢٦ - يجب أن تتبع جمهورية أذربيجان سياسة إنسانية ديموغرافية.

المادة ٢٧- يجب أن توجد جمهورية أذربيجان الظروف اللازمة لتنمية البيئة الثقافية، وأن تشجع على ازدهار الفنون المهنية وقدرة الناس على الإبداع الفني. ويعني إعلان هذه الحقوق في الدستور أن إمكانية تطبيقها تنبع مباشرة من قانون البلد الأساسي، وهذا يعزز ضمانات حمايتها.

٣٥- تحظر انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور في التشريعات الوطنية ويعاقب عليها بشدة. ويخصص باب كامل في القانون الجنائي للجرائم المرتكبة ضد حقوق المواطنين السياسية، وتبين فيه العقوبات بموجب القانون الجنائي على إعاقة المساواة للمرأة في الحقوق (المادة ١٣١)، انتهاكات حرمة السكن (المادة ١٣٢)، انتهاكات سرية المراسلات، والمكالمات الهاتفية والاتصالات التلغرافية (المادة ١٣٣)، وإعاقة حق المواطنين في التصويت (المادة ١٣٤)، وتزوير المستندات الانتخابية، والمخالفات في عد الأصوات أو انتهاكات مبدأ الاقتراع السري (المادة ١٣٥)، خرق تشريعات العمل أي فصل العمال غير المشروع بسبب دوافع شخصية أو عدم تنفيذ أوامر المحاكم بشأن إعادتهم إلى عملهم، والمخالفات الأخرى

لتشريعات العمل التي يرتكبها موظفو الدولة الرسميون أو الشركات والمؤسسات والهيئات العامة (المادة ١٣٦)، وانتهاكات لوائح الأمن الصناعي من جانب الموظفين الرسميين، إذا كانت هذه الانتهاكات تعرض حياة العمال وصحتهم للخطر أو يترتب عليها وقوع إصابات (المادة ١٣٧)، وانتهاكات حقوق العمل للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات (المادة ١٣٨)، واضطهاد المواطنين بسبب إبدائهم انتقادات (المادة ١٣٨ - ١)، وانتهاكات حقوق النقابات العمالية (المادة ١٣٩)، وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية (المادة ١٤٠)، والتدخل في الاحتفالات الدينية (المادة ١٤٢). وفضلاً عن ذلك، يتضمن القانون الجنائي أحكاماً كثيرة تعاقب على محاولات الاعتداء على حرمة الأفراد البدنية كما تعاقب على أي نوع آخر من انتهاكات هذه الحرمة (الفصل ٣ - الجرائم المرتكبة ضد الفرد) وأيضاً على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الخاصة للمواطنين (الباب ٥).

٣٦- وحماية حقوق الإنسان منصوص عليها في عدة وثائق قانونية أساسية وفي عدة فروع للقانون، وبوجه خاص: القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون العمل التأديبي، وقانون الزواج والأسرة، وقانون الإسكان، وقانون تشريعات العمل، وقانون الأراضي، وقوانين الحرية الدينية، ووسائط الإعلام، والأحزاب السياسية، والمواطنة، والملكية، والتعليم، والنقابات العمالية، والعمل، وحماية العمال، والإجازات، والمعاشات التقاعدية، وخصخصة الإسكان، وحماية الطبيعة واستغلالها وما إلى ذلك.

باء - السلطات القضائية والإدارية والسلطات المختصة الأخرى ذات الولاية القضائية التي لها أثر على حقوق الإنسان

النظام القضائي

٣٧- تنص المادة ١٦٣ من الدستور على ما يلي: "إقامة العدل في جمهورية أذربيجان منوطة بالمحاكم دون غيرها". وهذه المحاكم هي: محكمة جمهورية أذربيجان العليا؛ المحكمة العليا لجمهورية ناخيتشيفان ذات الحكم الذاتي؛ ومحكمة مدينة "باكو"؛ والمحاكم الشعبية الجزئية؛ والمحاكم العسكرية؛ ومحكمة التحكيم العليا. ولم يتم حتى الآن إنشاء المحكمة الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن المحكمة الدستورية.

٣٨- ويحدد تنظيم المحاكم وإجراءات عملها في جمهورية أذربيجان في قانون "النظام القضائي لجمهورية أذربيجان" الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ويحدد قانون "النظام القضائي لجمهورية أذربيجان" مهام المحاكم، فيقتضي منها، في مجال إقامة العدل، أن تحمي من أي مخالفة للنظام الاجتماعي والنظامين السياسي والاقتصادي، المنصوص عليها في دستور جمهورية أذربيجان؛ وسيادة جمهورية أذربيجان؛ وحقوق المواطنين والحريات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والشخصية، كما هي معلنة ومكفولة في الدستور، والقوانين التي تم إقرارها وفقاً لها؛ والحقوق والمصالح القانونية للشركات والمؤسسات والهيئات، والشركات الاندماجية من بين هذه الشركات والمؤسسات والهيئات، والهيئات العامة.

٣٩- والغرض من كل ما تفعله المحاكم هو أن يتحقق، بجميع الوسائل الممكنة، تعزيز المؤسسات القانونية للدولة، والشرعية والقانون والنظام، وتدعيم مبدأ العدالة الاجتماعية، وضمان الديمقراطية واستمرار نمو الشعور الشعبي بتقرير المصير، ومنع انتهاكات القانون، وتلقين المواطنين الامتثال الدقيق الثابت لدستور

جمهورية أذربيجان وللقوانين التي تم إقرارها وفقاً له، واحترام حقوق المواطنين وشرفهم وكرامتهم (المادة ٣).

٤٠- ومودع في دستور جمهورية أذربيجان مبدأ نظام قضائي مستقل. فالقضاة وخبراء الشعب الاستشاريون القضائيون مستقلون ومسؤولون فقط أمام القانون. ويكفل للقضاة وخبراء الشعب الاستشاريون القضائيون ظروف تسمح لهم بممارسة حقوقهم والنهوض بمسؤولياتهم على نحو فعال ودون إعاقة ولا يجوز قبول أي إعاقة للقضاة ولخبراء الشعب الاستشاريون القضائيون في إقامتهم العدل ويعاقب عليها القانون.

٤١- وتتم إقامة العدل في جمهورية أذربيجان على أساس مبدأ تساوي جميع المواطنين أمام القانون والمحاكم (المادة ١٦٨)، بصرف النظر عن المولد، والوضع الاجتماعي أو المهني أو وضع حيازة الأملاك، والعرق أو الجنسية، والجنس، والتعليم، واللغة، والدين، ونوع العمل وطبيعته، ومكان الإقامة، وغير ذلك من العوامل (المادة ٦). وتتم إقامة العدل في جمهورية أذربيجان بالطريقتين التاليتين:

يُنظر في القضايا المدنية، التي تنطوي على الدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية للمواطنين والشركات والمؤسسات والهيئات ويفصل في هذه القضايا في جلسات قضائية؛

تُنظر القضايا الجنائية في جلسات قضائية، ويُحاكَم المتهمون، ثم يحكم على المذنبين في جريمة بالعقوبات المحددة في القانون أو يبرأ الأبرياء (المادة ٤).

ويقوم قضاة الشعب والقضاة الذين ينظرون في القضايا الإدارية والتنفيذية في المحاكم الشعبية الجزئية بنظر المخالفات الإدارية للقانون، التي تسند لاختصاصهم بموجب تشريعات جمهورية أذربيجان (المادة ٥).

السلطات الإدارية

٤٢- رئيس دولة أذربيجان - جمهورية أذربيجان هو رئيس جمهورية أذربيجان. ويمارس رئيس جمهورية أذربيجان السلطة التنفيذية العليا في جمهورية أذربيجان ويرأس مجلس وزراء جمهورية أذربيجان (المادة ١٢١-١ من الدستور). ومجلس الوزراء هو هيئة تنفيذية لجمهورية أذربيجان تقوم باتخاذ القرارات وهي تابعة لرئيس جمهورية أذربيجان (المادة ١٢٢). ويتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء ورؤساء الهيئات المركزية الأخرى التي تنهض بإدارة الدولة في جمهورية أذربيجان (المادة ١٢٣).

٤٣- يكفل مكتب النائب العام لجمهورية أذربيجان أن تقوم أجهزة إدارة الدولة، والشركات والمؤسسات والهيئات، والسلطات المحلية، والهيئات العامة والموظفين الرسميين والمواطنين بالالتزام بقوانين جمهورية أذربيجان بدقة وعلى نحو موحد داخل أراضي جمهورية أذربيجان (المادة ١٧٦).

جيم - وسائل الانتصاف القانونية

٤٤- توجد تحت تصرف أي شخص مقيم في جمهورية أذربيجان يصيبه انتهاك لحقوقه الأساسية مجموعة كاملة من الوسائل تسمح له بإيجاد حل لهذه الحالة، بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكبه أفراد من الخاصة أو نشأ عن إجراءات اتخذها موظفون تابعون للدولة.

٤٥- تنص المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحق للطرف المضار، أي كل فرد أصابه ضرر في سمعته أو شخصه أو ممتلكاته نتيجة لجريمة، أو أصاب ممثله أن يقدم أدلة؛ وأن يقدم التماساً إلى المحكمة؛ وأن يفحص جميع المستندات المتعلقة بقضية بمجرد أن ينتهي التحقيق الأولي؛ وأن يشترك في نظر المحكمة القضية؛ وأن يبدي اعتراضات، وأن يقدم شكوى ضد الشخص الذي يرأس التحقيق، أو المحقق أو النائب العام أو المحكمة، وأن يستأنف قرار أو حكم المحكمة وقرارات قضاة الشعب. ويحق لكل شخص أصابه ضرر مادي نتيجة لجريمة أثناء الجلسة الجنائية، أن يرفع دعوى مدنية على المتهم أو على الأشخاص المسؤولين مادياً عن أفعال المتهم. وتنظر المحكمة في هذه الدعوى المدنية في نفس الوقت الذي تنظر فيه التهم الجنائية (المادة ٥١).

٤٦- ويجوز إقامة دعوى جنائية رداً على ما يلي:

(أ) تصريح أدلى به مواطن؛

(ب) معلومات مقدمة من نقابة عمالية أو هيئة عامة أخرى؛

(ج) معلومات مقدمة من شركة أو مؤسسة أو هيئة أو موظف رسمي؛

(د) معلومات منشورة في الصحف؛

(هـ) اعتراف؛

(و) اكتشاف مباشر من جانب وكيل للنيابة أو محقق أو وكالة تجري تحقيقاً أو محكمة، لظروف تشير إلى أن جريمة قد ارتُكبت (المادة ١٠٤).

ويجوز للمدعى عليه ولمحاميه وممثله القانوني وكذلك للطرف المضار وممثله القانوني، أن يقدموا استئنافاً لإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة. والنائب العام مطالب بأن يلتمس إلغاء أي حكم غير قانوني أو غير مبرَّر، بصرف النظر عما إذا كان قد أيد الادعاء في محكمة الدرجة الأولى. ويجوز للمدَّعي المدني والمدَّعى عليه المدني وممثليهما أن يطعنوا في جزء الحكم الذي يتعلق بالدعوى المدنية. ويجوز لكل من برأته المحكمة أن يقدم استئنافاً للحكم بسبب دوافع أو أسباب الحكم بالبراءة (المادة ٣٤٤).

التدابير الأخرى المتخذة لضمان إعمال حقوق الإنسان

٤٧- في الوقت القصير جداً الذي مضى على إقرار القانون الدستوري المتعلق باستقلال دولة جمهورية أذربيجان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتخذت خطوات هامة نحو الإصلاح الديمقراطي، وضمان الدولة لحقوق الإنسان والحريات، وبناء دولة ديمقراطية قائمة على القانون. وتشترك جميع قطاعات المجتمع على نحو فعال في عملية الإصلاح عن طريق العديد من الهيئات السياسية والرابطات ذات الطابع غير السياسي التي تتمتع بكامل حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٤٨- والعمل جار في الجمهورية في إعداد عدد كبير من القوانين الجديدة. فبالإضافة إلى ما سبق إقراره من قوانين تتعلق بالأحزاب السياسية والهيئات الاجتماعية، ووسائط الإعلام، والتعليم، والحرية الدينية واللغة الرسمية، وإلى التعديلات المتعددة المدخلة على تشريعات أذربيجانية أخرى وعلى عدة قوانين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، التي ظلت سارية المفعول في أراضي الجمهورية، قدمت مشاريع قوانين جديدة إلى برلمان جمهورية أذربيجان بشأن الصحة وحرية الدخول إلى جمهورية أذربيجان والخروج منها، والعمل جار بشأن وضع دستور جديد (القانون الأساسي).

٤٩- كذلك انضمت جمهورية أذربيجان إلى عدد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونموه، واتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإقامة العدل للأحداث، واتفاقيات منظمة العمل الدولية. وتقوم جمعية أذربيجان الوطنية بالنظر في مقترحات مقدمة من عدة هيئات وشركات ووزارات ومصالح ورابطات عامة من أجل الانضمام إلى عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية.

٥٠- ورغم أن عمليتي بناء مجتمع ديمقراطي وتنفيذ الإصلاح الاقتصادي لاقتا صعوبات أساسية، تعيد جمهورية أذربيجان تأكيد التزاماتها: ستبذل كل ما في وسعها من جهد لتنفيذ الإصلاحات الديمقراطية، والتمكين من ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وبناء دولة ديمقراطية علمانية.

- - - - -